

الاجتهداد

الاجتهداد هو بذل الوسع في بلوغ الغرض، يعني: إذا جاءتك مسألة فلا تسأل فيها هذا العالم وهذا العالم ، عندك الكتب، فتبحث فيها عن الأحاديث وعن الآيات وعن الاستدلالات وما أشبه ذلك، وعندك قدرة على أن تفصل إلى القول الصحيح في هذه الحالة أنت مجتهد؛ إذا كنت قادرا على البحث، وقدرا على الفهم؛ وعندك معرفة باللغة، وعندك معرفة بال نحو، وعندك قدرة على فهم المسألة، فإنك تكون مجتهدا في تلك المسألة. المجتهد إما أن يكون مجتهدا عاماً أو مجتهدا خاصاً، فالمجتهد العام هو الذي كل ما نزلت به مسألة أخرى دليلها؛ واستدل عليها، وأفتي فيها. وأما المجتهد الخاص فهو الذي يقدر على أن يجتهد في مسألة دون مسألة. المجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهداد؛ فإن اجتهد في الفروع فأصاب فيه أجران: أجر الاجتهداد وأجر الإصابة، وإن أخطأ فله أجر واحد، وهو أجر الاجتهداد، إذا بذل وسعه وبحث في المسألة. هناك عند المعتزلة يقولون: كل مجتهد في الفروع مصيّب، وهذا خطأ، الأصل أن المصيّب واحد، وأن المخطئ مأجور، فالصواب مع أحدهما: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عذر المخطئ وسامه مخطئاً. لا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيّب؛ لو كان كذلك لقلنا: المعتزلة مصيّبون، والأشاعرة مصيّبون، تؤدي إلى تصويب أهل الضلال، حتى يقال: النصارى مصيّبون لأنهم مجتهدون، الكفار مصيّبون، الملاحدة مصيّبون، الم Gros مصيّبون، الرافضة مصيّبون!!! هذا توسيع. فالصواب أن الاجتهداد إنما هو في الفروع، وأما في الأصول فإنها متبعة، فالأصول العقيدة لا يجوز الخلاف فيها. ذكروا أن ابن تيمية لما تناظر مع الأشاعرة الذين هم شافعية عند السلطان الذي في دمشق فقال السلطان: إن ابن تيمية حنبل، اتركوه على معتقده اتركوه على مذهب الحنابلة. فامتنع الإمام ابن تيمية وقال: كلا لست على مذهب ابن حنبل؛ بل الأئمة الأربع، كلهم يقولون بقولي، كلهم متفقون على القول في العقيدة، على الإيمان بأسماء الله وصفاته وما يثبت له، طالبهم: ائتوني بقول عن الشافعي أنه أنكر الاستواء، وقال: {استوى} استولى، ائتوني بقول عن الإمام مالك وأنا أتكم بأقواله، الإمام مالك نقل عنه أنه قال: الله على عرشه، وهو معنا بعلمه كما يشاء وما أشبه ذلك، فلم يستطعوا أن يأتوا بقول، فدل على أن الأئمة الأربع على عقيدة واحدة في الأسماء والصفات. المعتزلة يقولون: كل مجتهد مصيّب، دليل من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيّباً؛ تقسيم النبي - صلى الله عليه وسلم - المجتهدين إلى مصيّب ومخطئ، وأن من أصاب فيه أجران ومن أخطأ فيه أجر. وجه الدليل: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى، فدل على أن المصيّب واحد وأن المخطئ مأجور، والله أعلم. وهذا آخر الورقات.